

وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل

والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة

او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب

المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

بمجرد الفروج سواء لا تدخل في نسبة ابنت

ام كالأب في ارج مسائل وسنذكرها

ان شاء الله تعالى ويسقط بالأب الابن

في حرامه

في قرابته الى الميت **اما اولاد الام** فاحوالها

ان من الواحد والثلاث لاثنين فصاعدا

ذكوهم وانما سهم في القسمة والاستحقاق

سواء ويستفطون بالولد وولد الابن وان سفل

وبالاب **بمجرد الاتفاق** **واما الفروج** فحالتها

النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والزوج مع الولد وولد الابن **ان سفل** **فصول النسا**